

التفاعل الوظيفي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي في مجال الطعون الانتخابية

The Functional Interaction between Constitutional Justice and Criminal Justice in the Field of Electoral Appeals

قاسم البهجي Kacem EL BAHJI

طالب باحث بسلك الدكتوراه

مختبر القانون العام والعلوم السياسية

عادل مسبيح Adil MOUSSEBBIH

أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية سلا - جامعة محمد الخامس

DOI: <https://doi.org/10.65040/remeje.2026.11.v02n30.20>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License
<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

ملخص:

تبحث هذه الدراسة الدور الذي يقوم به كل من القضاء الدستوري والقضاء الجنائي في التصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها وفي تفعيل الحماية القانونية للعمليات الانتخابية البرلمانية وفي مواكبة حسن تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بهذه الانتخابات، مع محاولة البحث في طبيعة العلاقة التي تربط كلا من القاضي الجنائي والقاضي الدستوري، لإبراز أوجه تعاونهما واستقلالهما في مواجهة مختلف الخروقات التي تشوب العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الدستوري، القاضي الجزري، الانتخابات.

Abstract:

This study examines the role of both constitutional and criminal courts in addressing violations that may compromise the transparency, integrity, and fairness of elections, as well as in activating the legal safeguards applicable to parliamentary elections and ensuring the proper implementation of the legal framework governing them. It also explores the nature of the relationship between constitutional and criminal judges, highlighting both their cooperation and their

independence in dealing with the various violations that may affect the electoral process.

Keywords: Constitutional judge, Repressive judge, Election.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات محطة بارزة في كل نظام ديمقراطي، بل تعتبر اختباراً مهماً للديمقراطية، لذلك تحرص الحكومات والبرلمانات والتنظيمات السياسية، على اختلاف توجهاتها، على وضع قواعد قانونية واضحة للتباري الانتخابي، بحيث تكون هذه القواعد مراجع مشتركة للمتنافسين، وفي ضوء احترامها والتقيد بتنفيذها يتم تحديد مدى نزاهة وتنافسية الانتخابات.

يفترض التقيد بهذه القواعد القانونية معرفة دقيقة بها وبجوانبها الإجرائية والمسطرية، غير أن هذه المهمة ليست باليسيرة بالنسبة للجميع، خاصة في ظل واقع تعدد وتشعبت النصوص القانونية التي تؤثر الانتخابات في المغرب، إضافة إلى التعديلات المتعددة التي تلحقها بصفة مستمرة ومع كل استحقاق انتخابي، مما يُعقد مهمة الإحاطة بها -بكل ما يستلزمه ذلك من ضبط وتدقيق - بشكل يجنب المترشحين والمرشحات وباقي المساهمين في العمليات الانتخابية الوقوع في أخطاء أو تجاوزات تمس بنزاهة وشفافية الانتخابات.

وعليه، فإن الانتخابات لا تخلو من خروقات ومنازعات، حتى في الدول العريقة في المجال الديمقراطي، والمغرب بطبيعة الحال لا يشكل استثناء، حيث قد تشوبها بعض الخروقات التي من شأنها أن تؤثر ليس فقط على مصداقية العملية الانتخابية، بل كذلك على مصداقية المؤسسات المنتخبة المنبثقة عنها، مما يفقدها الأساس الشرعي لمزاوتها لمهامها التمثيلية. لذلك فقد اقتضت الضرورات العملية مراقبة الانتخابات والحفاظ على نزاهتها واحترام إرادة الناخبين وإحاطتها بضمانة قانونية كفيلة باحترام الشروط الموضوعية لإجراء العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها من أجل بناء مؤسسات حقيقية نزيهة تعكس الإرادة الفعلية للمواطنين. وهذه النزاعات التي تسبق أو تواكب أو تأتي بعد العملية الانتخابية تشكل موضوعاً هاماً يعرف بـ "المنازعات الانتخابية" والتي تتجلى في مجموعة من الطعون يكون الهدف منها تصويب العملية الانتخابية بالشكل الذي عبرت به الهيئة الناخبة عن رأيها، وقد أضحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية برمتها، كما أن النزاعات الانتخابية هي التي تؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، وذلك من خلال الفصل في تلك الطعون من طرف القضاء باعتباره الحامي الطبيعي للحقوق والحريات بشكل قانوني ونزيه بسطاً لرقابته على العملية من بدايتها إلى نهايتها، وكل ذلك من شأنه أن يساهم في إبراز ما للموضوع الذي بين أيدينا من أهمية بالغة، تنضاف إلى كون المنازعات الانتخابية من المواضيع الهامة في علم القانون، لارتباطها بشرعية السلطة السياسية القائمة بالدولة إذ المفترض في العملية أن تمر بسلام بشكل شفاف ونزيه، كما يتحتم أن تخضع لمبدأ سيادة القانون.

لكل ذلك، فإن دستور 2011 والذي صار ينعت بدستور الحقوق والحريات وضع مجموعة من الضمانات لضبط عمليات الانتخاب، كما أن القوانين الانتخابية حددت بشكل دقيق أنواع المنازعات الانتخابية كما حددت الأجهزة المكلفة بالبت فيها.

حرصاً من المشرع المغربي على تكريس الضمانات الناجعة للسهر على سلامة الانتخابات، فقد منح للقضاء صلاحية الرقابة على الانتخاب، من خلال النظر في المنازعات التي تحال عليه حتى يتسنى له قول كلمته الفصل التي تقضي بإلغاء أو تصحيح أو تأكيد وتزكية الانتخاب. حيث نجد أن الدستور المغربي لسنة 2011 أكد على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي،¹ ودعا السلطات العمومية بكافة أشكالها إلى توفير المناخ السليم لإجرائها في جو مطبوع بالنزاهة والاستقامة والتنافس الشريف بين الأطراف المتبارية للارتقاء بالممارسات الانتخابية إلى المستوى المطلوب، وتوزيع المسؤولية بشكل عقلاني في ميدان الانتخابات بين جميع الفاعلين لإنجاح الاستحقاقات الانتخابية.

وباعتبار القضاء فاعلاً أساسياً في الإشراف على العمليات الانتخابية وضمان نزاهتها، فإنه يبقى مطالباً بالسهر على احترام الضمانات القانونية الرامية إلى تخليق المسلسل الانتخابي من خلال حماية التنافس الشريف، والتصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها، باعتباره الآلية الساهرة على تمكين المواطن من الإدلاء برأيه الانتخابي بكل حرية، وفي إطار احترام مبادئ المساواة وقواعد المنافسة الشريفة، وإذا كانت مختلف القوانين المؤطرة للانتخابات التشريعية تقر بشكل حصري النظر في الطعون الانتخابية البرلمانية للمحكمة الدستورية بناء على الفصل 132 من دستور 2011 الذي أسند للمحكمة الدستورية اختصاص البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان²، وبالتالي مراقبة شرعية المقررات المعلنة لنتائج الانتخابات التشريعية (مجلس النواب - مجلس المستشارين)، مع الإشارة إلى أن المشرع أبقى للقضاء على مستوى المحاكم الإدارية النظر في الطعون بشأن المقررات الممهدة لذلك (الطعن في التقييد والطعن في الترشيح ...) مع إسناد النظر في هذه الأخيرة للمحكمة الابتدائية التي لا تتواجد بدائرة جماعتها محكمة إدارية.

فإن مواجهة الخروقات الانتخابية أو السلوكيات المؤدية لإفساد العملية الانتخابية، لا يمكن أن تتحقق بتفعيل الجزاءات المتعلقة بالطعون الانتخابية فقط، دون إنزال جزاءات جنائية على مرتكبيها لجعلهم أكثر انضباطاً للنظام الانتخابي، على اعتبار أن الاستحقاقات الانتخابية تتأسس في جانب كبير منها، على التنافس الذي قد يصل إلى مستوى الصراع بين أطراف العملية الانتخابية، من أشخاص وهيئات بدافع المصالح أحياناً وبسبب اختيارات أيديولوجية وغيرها أحياناً أخرى³.

1- الفصل 11 من الدستور المغربي لسنة 2011.

2- نص الفصل 132 في فقرته الأولى على: تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

3 - عبد السلام زوهر، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 7، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، سنة 2018، ص: 9.

ونظرا لما للقضاء الزجري من دور مهم في مواكبة حسن تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات، من خلال الأبحاث التي تشرف عليها النيابة العامة والمتابعات التي تقيمها في حق مرتكبي المخالفات الانتخابية، وتتبع الدعوى العمومية، وممارسة الطعون اللازمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة، وذلك دفاعا عن الحق العام والسهر على التطبيق السليم للقانون وتأمين سير العمليات الانتخابية في أحسن الظروف، مما يحتم علينا البحث في علاقة التأثير والتأثير بين كل من القاضي الدستوري والقاضي الجنائي في المجال الانتخابي، خصوصا إذا علمنا أن الحفاظ على صحة وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها تشكل أهدافا مشتركة لا يمكن أن يختلف حولها القاضي الجنائي مع القاضي الانتخابي بصفة عامة.

وإذا كان المشرع المغربي شأنه شأن كثير من التشريعات المقارنة لم يضع تعريفا للجريمة الانتخابية حيث اكتفى فقط بذكر صورها، فقد وجب الرجوع إلى الفقه، حيث عرفها البعض بأنها: "كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا"¹. كما عرفت بأنها كل فعل أو امتناع يمثل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات، سواء تعلق الأمر بصحة الانتخاب أو صحة الترشيح أو بحقوق الناخبين والمرشحين، طالما فرض القانون له عقابا².

فيما عرفها فقهاء آخرون بأنها: "الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية سواء كان ذلك الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت، كتعمد قيد الشخص اسمه أو اسم غيره في اللوائح الانتخابية دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية، أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب، أو الاستفتاء، أو إكراهه معنويا أو أدبيا أو تقديم رشوة للناخب، أو موظف الانتخاب، أو تكرار التصويت. أو إذا كان الفعل لاحقا على عملية التصويت كجريمة سرقة صناديق الاقتراع أو إتلافها، أو إتلاف أوراق أو بطائق الانتخاب"³.

ومهما اختلفت التعاريف التي وضعها الفقهاء للجريمة الانتخابية، فإن الهدف واحد، هو أن تمتد الحماية الجنائية بجانب الحماية الدستورية لتشمل كل مراحل العملية الانتخابية، من خلال وضع منظومة قانونية فعالة وقادرة على تحقيق هذه الحماية المنشودة ضمانا لنزاهة وشفافية الانتخاب.

وعليه، فإننا في هذا المقال سنحاول استجلاء مختلف أوجه الحماية الزجرية التي تقرها القوانين للعملية الانتخابية، وكيف يتعامل معها القاضي الجنائي ومدى مساهمته في إضفاء المصادقية والشفافية على العملية الانتخابية وحمايتها من كل الخروقات والسلوكيات المنحرفة التي تمس بحق المواطن في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة بكل حرية وبعيدا عن أي إكراه أو تزوير لإرادته

1- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، وفي القانون المصري والفرنسي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي 2000، ص: 13.

2- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، الحماية الجنائية للديمقراطية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص: 35.

3- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص: 1031 / 1035.

(المطلب الأول)، مع العمل على إظهار أوجه التعاون وعلاقة التأثير والتأثر بين كل من القضاء الدستوري والقضاء الجنائي في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء الجنائي في حماية العملية الانتخابية

يعتبر الظهير الشريف رقم 1-59-162 الصادر في فاتح شتنبر 1959 أول نص تشريعي يعلن ميلاد الضبط القانوني للجرائم الانتخابية، وبعد ذلك كرس القانون الجنائي المغربي إثر صدوره سنة 1962 هذا التجريم بمقتضى الفصل 219، والذي كان يحيل على الظهير السابق، وبعد ذلك سيتم تغيير هذا الفصل سنة 1992 ليحيل على القوانين والأحكام المختلفة المنظمة للجريمة الانتخابية.

وفي السياق نفسه، تم إدراج أحكام صارمة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، حيث ورد ضمنهما¹ أحكام زجرية متكاملة تسمح بتصور جميع المخالفات وتحديد العقوبات المناسبة لها، إذ ورد فيهما ما يلي: "تحدد طبقاً لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها"². كما نجد القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات والقانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية، تطرقا كذلك للجرائم الانتخابية.

ويتبين من خلال الوقوف على مختلف القوانين السابقة وما تضمنته بخصوص الجرائم الانتخابية أن المشرع اعتمد قاعدة التجريم الكلي، أي شمول كل المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية بمقتضىات تجرime وعقابية تحقق لها حماية خاصة، وجعلت القضاء الجنائي يتدخل في كل مراحل العملية الانتخابية، والتي سنوجزها فيما يلي:

❖ **مرحلة القيد في اللوائح الانتخابية:** حيث حرص المشرع على إحاطة هذه المرحلة بسياج من الضمانات القانونية تفادياً لحدوث أي تجاوز سواء في التقييد أو التشطيب، لكون هذه العملية هي حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة³.

1 - الباب السادس من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165، الصادر في 14 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011 ص 5053.

والباب السادس كذلك من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172، الصادر في 21 نوفمبر 2011، ج. ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5520.

والمعنونين بتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها.

2 - المادة 38 من نفس القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان.

3- مُجّد بوطالب، دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية، مجلة القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى 2003، ص: 303.

وبالرجوع إلى المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، نجد أنها تضمنت مقتضيات تتعلق بتجريم أفعال القيد باستعمال وسائل احتيالية، والتي تتجسد من خلال صورتين: الأولى تتجلى في حصول الشخص على قيده في لائحة انتخابية باستعمال اسم غير اسمه أو باستعمال صفة غير صفته، وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 86 المذكورة أعلاه، وأيضاً بموجب الفصل 385 من القانون الجنائي¹، الذي يعاقب كل من انتحل لنفسه بغير حق اسماً غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطات العامة، ونفس الشيء ينطبق على فعل القيام بانتحال صفة غير حقيقية، والتي عاقب عليها القانون الجنائي في الفصل 381 منه².

أما الثانية فتتمثل في قيام طلب القيد بإخفاء أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا، وهذه الموانع قد تكون دائمة كما قد تكون مؤقتة وتزول بزوال مسبباتها. وبالرجوع إلى القانون رقم 11-57، نجد أنه حدد الأشخاص الممنوعين من القيد سواء بصفة دائمة أو مؤقتة³.

1- ينص الفصل 385 من القانون الجنائي على أنه: "من انتحل لنفسه بغير حق اسماً غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطات العامة، يعاقب بغرامة من 200 إلى 1000 درهم.

2- ينص الفصل 381 من القانون الجنائي على أنه: "من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطات العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يوجد نص يقرر عقوبة أشد".

3- حددت المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011، ج. ر عدد 5911 بتاريخ 31 أكتوبر 2011، الأشخاص الممنوعون من القيد باللوائح الانتخابية بصفة دائمة وهم:

- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة انتداب ولو كان مؤقتاً، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم.

- الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بإحدى العقوبات الآتية:

أ- عقوبة جنائية،

ب- عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جنائية أو إحدى الجناح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفاليس أو شهادة الزور أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغيرير بهم أو افساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات.

ج- عقوبة حبس نافذة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من أجل الجناح الآتية: الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الإذخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية،

د- عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه باستثناء الجناح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقتزن بمنحة الفرار.

وقد اعتبر المشرع المغربي هذه الجريمة في صورتها من جرائم "الضرر" لا "الخطر"، فلا تقوم الجريمة بالنسبة إليه إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، المتمثلة في التوصل إلى القيد في اللوائح الانتخابية بوسائل احتيالية مع ضرورة ثبوت العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

إضافة إلى هاتين الصورتين، قد يحدث أن يعتمد بعض الأشخاص تسجيل أنفسهم بسوء نية في لائحة أو عدة لوائح في دوائر انتخابية مختلفة لاستغلال ذلك القيد في التصويت المتعدد وهو ما يعد فعلا مجرما معاقبا عليه.

وقد نص القانون رقم 11 - 57¹، على منع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات أو مقاطعات أو تكرار قيده في لائحة جماعة أو مقاطعة، ولا يمكن للناخب المعني أن يبقى مقيدا إلا في لائحة الجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها فعليا وتعتبر التقييدات الأخرى باطلة بحكم القانون، وتم بموجب المادة 86 من القانون 57.11 تجريم القيد المتكرر أو المتعدد وقد يعاقب الفاعل لهذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب على تعدد شطب أشخاص دون توفر الشروط القانونية المبينة لذلك، والذي يعد جريمة انتخابية حسب المادة 87 من القانون 57.11، ويعاقب مرتكبه طبقا لهذه المادة، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم وعلاوة على ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين وتضاعف هذه العقوبة بالنسبة للمساهم إذا كان موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

❖ **مرحلة تقديم الترشيحات:** فإذا كان المشرع الانتخابي المغربي قد خص مرحلة التسجيل في اللوائح الانتخابية بحماية جنائية خاصة لضمان مصداقية ونزاهة اللوائح الانتخابية، فإن مرحلة الترشيح والرجوع إلى القوانين الانتخابية يتضح بأن المشرع لم يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها خلال مرحلة إيداع الترشيحات بالترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، مما تبقى معه المتابعات الممكن تصورها في هذه المرحلة مرتبطة بوقوع جرائم الحق العام المنصوص عليها وعلى عقوبتها ضمن مجموعة القانون الجنائي أو القوانين الجزئية الخاصة².

-الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم. -الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية. -المحجور عليهم قضائيا. -الأشخاص الذين طبقت عليهم مسطرة التصفية القضائية. -الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

كما لا يجوز طبقا للمادة 8 من نفس القانون للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 7 السالفة الذكر أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

1- المادة 23 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

2- وزارة العدل، القضاء الجزري والجرائم ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، انتخابات 2011، ص: 7.

فقد اكتفت جميع القوانين الانتخابية بالتنصيص على عقوبات غير جنائية في حق المخالفين وهي تلك المتمثلة في عدم قبول طلب الترشيح إذا كان مودعا خلافا لأحكام القانون أو مقدما من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانونا للانتخاب¹.

❖ **فترة الحملة الانتخابية**، فبالنظر لأهمية الحملة الانتخابية، فإن سلامة العمليات الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة فيها وعلى مدى تقييد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم مختلف مراحلها². وإذا كانت الحملة الانتخابية تقوم على أساس مبدأ التنافس الحر والنزيه بين المترشحين، فإن احتدام المنافسة قد تدفع بعضهم إلى خرق النصوص والقوانين المنظمة لها الأمر الذي يشكل جرائم انتخابية معاقبا عليها، منها ما هو مرتبط بجانبها التنظيمي ومنها ما هو مرتبط بموضوعها أو الوسائل المستعملة فيها أو بتنظيمها المالي.

فإذا كانت ممارسة الحملة الانتخابية من طرف المرشحين أو الأحزاب السياسية تتطلب عقد تجمعات عمومية من أجل التواصل المباشر مع الهيئة الناخبة الأمر الذي يفرض عليهم الخضوع للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في ظهير 27 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية³ التي تحيل عليها المادة 31 من القانون رقم 27.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمادة رقم 32 من القانون رقم 28.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين والمادة رقم 34 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والتي تعد مخالفتها جرائم معاقبا عليها بالعقوبات المحددة بموجب الفصل التاسع من نفس الظهير المشار إليه أعلاه، والتي هي الغرامة التي تتراوح بين 2.000 و 5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بعقوبة حبسية لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجناح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

كما تفرض القوانين والنصوص التنظيمية الانتخابية المشار إليها تحلي كل أطراف العملية الانتخابية من مترشحين وأحزاب سياسية ورجال الإدارة بواجب الحياد الانتخابي⁴ حتى تمر في جو آمن تطبعه مبادئ الشفافية والنزاهة. لذلك فقد نصت

1- وهي تلك العقوبات غير الجنائية الواردة في المواد التالية:

-المادة 46 وما بعدها من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

-المادة 24 وما بعدها من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

-المادة 26 وما بعدها من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

-المادة 8 وما بعدها من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

2- ثريا أشمالال، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، أكادال-الرباط، السنة الجامعية، 2001 - 2002، ص: 345.

3- بنية قرووي، مرجع سابق ص: 214.

4- Richard GHEVONTIAN, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 13 (Dossier: La sincérité du scrutin)

- janvier 2003, publie sur site web: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-notion-de-sincerite-du-scrutin>.

على منع كل موظف أو مأمور من مأموري الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أن يقوم أثناء مزاوله عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية¹، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم².

كما قام المشرع بمنع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال³، تحت طائلة معاقبة المخالفين لهذا المنع بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁴.

وأجمعت النصوص القانونية المنظمة لمختلف المحطات الانتخابية على منع القيام بالحملة الانتخابية يوم الاقتراع، فعاقبت بغرامة 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع. وإذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية فإن العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم⁵.

أضف إلى ذلك، قيام المشرع بتنظيم أماكن الدعاية الانتخابية وفرض احترام مقتضيات التنظيمية المتعلقة بها بنصوص زجرية لمنع أي تجاوز قد يمس بالضوابط المنظمة لها من طرف كل مترشح أو من طرف كل وكيل لائحة ترشيح، حيث يحظر تعليق الاعلانات الانتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة، تحت طائلة معاقبة المخالف بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم⁶. كما ينص المشرع المغربي على منع القيام بالحملة الانتخابية أيا كان شكلها بأماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية⁷ ويعاقب على مخالفة هذا المقتضى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم⁸.

ورغبة من المشرع الانتخابي المغربي أن تجرى الانتخابات بعيدا عن ترويح معلومات كاذبة بهدف تضليل الرأي العام، سواء تعلقت تلك المعلومات الكاذبة أو الأساليب التدليسية بالانتخاب أو سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه، فقد عاقبت القوانين

1- المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ونفسها من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة رقم 39 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

2- المادة 42 من نفس القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان.

3- المادة 37 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، والمادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

4- المادة 44 من نفس القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، والمادة 47 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

5- المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

6- المادة 40 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

7- المادة 36 من نفس القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب ومجلس المستشارين.

8- المادة 42 من نفس القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب ومجلس المستشارين.

الانتخابية بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم على استعمال أخبار كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت وهما عقوبتان إلزاميتان للقاضي¹.

كما عمل المشرع المغربي على وضع ضوابط قانونية لتنظيم عملية تمويل الحملة الانتخابية وعملية الإنفاق الانتخابي، وتطرق للجرائم الماسة بها أو الواقعة خلالها.

وبما أن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية تعتبر أموالا عامة فإن المشرع أخضعها لمقتضيات القانون الجنائي إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبديد، ويعاقب القانون على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم إذا كان المبلغ المختلس أو المبدد يقل عن 100.000 درهم، وترفع العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم إذا زاد المبلغ عن الحد المشار إليه والذي هو 100.000 درهم أو أكثر².

وبما أن الدعاية الانتخابية تقوم في جانب كبير منها على الخطب والإعلانات والملصقات والمنشورات ووسائل الإعلام السمعية البصرية الورقية والرقمية التي ينظم استعمالها القانون رقم 13-88 بمثابة قانون الصحافة والنشر³، فإن القوانين الانتخابية أحالت عليه لتنظيم الجوانب المرتبطة باستعمال هذه الوسائل⁴.

❖ **مرحلة التصويت:** لقد عاقبت القوانين الانتخابية على جرائم منع ممارسة حق التصويت بعقوبات حبسية مشددة إذا ما قورنت بالعقوبات المقررة لباقي الجرائم الانتخابية، وأيضا لإلزامية تطبيق العقوبة الحبسية والمالية على الجاني بالإضافة إلى التنصيص صراحة على معاقبة المحاولة في هذه الجريمة.

وهذا ما يبدو جليا من خلال مقتضيات المادة 63 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب التي عاقبت بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف، أو بتعريض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته للضرر. مع التنصيص على مضاعفة العقوبات السالفة الذكر إذا كان الجاني موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

وأیضا من خلال مقتضيات المادة 53 من نفس القانون التي عاقبت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب.

1- المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 51 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

2- الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي.

3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 10 غشت 2016، ج. ر عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016، ص: 5966.

4- الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 97 - 9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 31 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 32 من القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وجرم أيضا كافة أشكال الخداع والتدليس التي قد ينهجها البعض لدفع الناخبين إلى الإمساك عن التصويت، وأقر لها عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة إذا كان مقترفها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية¹.

وقد قرر المشرع المغربي لمرتكب جرائم منع حق التصويت باستعمال الإغراء، عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، وقد نص على مضاعفة هذه العقوبة إذا كان الفاعل موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، كما رتب بقوة القانون على هذه العقوبة حرمان الجاني من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدائيتين أو نيابيتين متتاليتين حسب نوع الانتخاب².

كما نصت القوانين التنظيمية الانتخابية³ على تجريم تعريض رئيس مكتب التصويت أو أي عضو من أعضائه للعنف أو لجوء الناخبين لاستعمال الاعتداء والتهديد لتأخير العمليات الانتخابية أو الحيلولة دون إجرائها، وقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم⁴.

ولضمان حماية خاصة لصندوق الاقتراع، فقد اعتبر المشرع المغربي كسر صندوق الاقتراع أو خطفه أفعالا مجرمة، إذ نصت القوانين الانتخابية على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 5000.0 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع⁵. وعاقبت بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000.0 إلى 5000.0 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله⁶.

1- المادة 54 و70 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمواد 51 و67 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

2- المادة 68 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 66 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

3- المادة 56 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

4- المادة 56 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، والمادة 59 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

5- أنظر أيضا المادة 58 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، والمادة 61 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

6- المادة 59 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان، والمادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ونظرا لخطورة الجرائم الماسة بأوراق التصويت وجريمة إعلان نتيجة الانتخاب خلافا للحقيقة على العمليات الانتخابية، فقد اعتبر المشرع الأولى جنحة وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم¹، فيما وضع الثانية ضمن خانة الجنايات الانتخابية، ونص على معاقبة مرتكبيها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات². يظهر مما سبق، أن المشرع المغربي قد أحاط كل مراحل العملية الانتخابية بمقتضيات زجرية، بل إنه كان متشددا حتى في المحاولة³، حيث نهج المشرع الانتخابي المغربي مسلكا خاصا في تجريمه للمحاولة في الجرائم الانتخابية باختياره لبعض الجرائم دون غيرها فعاقب على الشروع فيها، ويهدف المشرع من وراء التنصيص على العقاب على المحاولة في بعض الجرائم الانتخابية إقرار حماية خاصة للعملية الانتخابية وتجنب إفلات الجناة من العقاب لأن عددا غير يسير من الجرائم الانتخابية تعتبر جنحا وتفرض القواعد العامة للقانون الجنائي نصا خاصا للعقاب عليها³.

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن القيادة المشتركة لكل من وزارة الداخلية و رئاسة النيابة العامة للجنة المركزية لتتبع الانتخابات التي تشكلت يوم 15 يونيو 2021 بيوم السلطة القضائية مركزا متقدما ودورا رائدا في تدبير وتسيير العملية الانتخابية، كما يشكل حضور رئيس النيابة العامة على رأس هذه اللجنة جنبا إلى جنب مع وزير الداخلية إشارة قوية إلى جعل النيابة العامة تضطلع بدور مهم في السهر على ضمان تفعيل المقتضيات التشريعية المرتبطة بالعملية الانتخابية، الشيء الذي يجعل من تفعيل نصوص التشريع وخاصة الزجرية منها أداة فاعلة في سبيل ضمان أقصى حد من تخليق العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: علاقة التأثير والتأثير بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي

إن التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الدستوري أمر في غاية الأهمية، لأن تضافر جهودهما هو الذي يمكن أن يخلق لدى الهيئة الناجبة الثقة في كون الانتخاب مر في إطار قانوني، فالقاضي الدستوري يتكلف بمراقبة صحة العمليات الانتخابية البرلمانية، حيث يباشر تأكيد صحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب فقط، وذلك بعد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج وفي فترة محددة، بينما القاضي الجنائي ينحصر دوره في التثبت من عناصر الجريمة الانتخابية ومدى تحقق المسؤولية الجنائية للمخالفين من أجل معاقبتهم على هذه الأفعال التي ارتكبوها، مستندا في ذلك على تفعيل التشريع الجنائي المرتبط بالانتخابات لكونه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية، ولا يرتبط بوقت محدد ولا بمرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية.

1- تنص المادة 60 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي البرلمان على أنه "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة".

2- وتطرق المشرع المغربي لأحكام المحاولة في مجموعة القانون الجنائي في الباب الثاني ضمن أربعة فصول ابتداء من الفصل 114 الذي ينص على أن "كل محاولة ارتكاب جنابة بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجنابة التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة".

3- طبقا للفصل 115 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه: "لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون".

وهنا، لا بد من التأكيد على أنه إذا كانت المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في الطعون الانتخابية البرلمانية بعد إعلان النتائج، فإن المراحل السابقة تخضع لرقابة القضاء الإداري وحتى للمحاكم الابتدائية في مراحل معينة، لذلك فإننا سنتحدث هنا عن القاضي الانتخابي بصفة عامة قبل أن نخلص إلى العلاقة بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي. عموماً، يختص قاضي الانتخاب بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ومدى خلوها من المناورات التدليسية ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع¹، أما القاضي الجنائي فيختص بتوقيع العقوبات الجزية في حق من ثبت ارتكابه لأفعال الغش المجرمة.

وإذا كان من المسلم به أن هناك استقلال بين كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي عن بعضهما البعض في التعاطي مع العمليات الانتخابية، حيث أن فعلاً انتخابياً واحداً يمكن أن تقام من أجله دعوى أمام القضاء الجنائي ودعوى أخرى أمام القضاء الانتخابي، وإذا رفعتا معاً في وقت واحد فإن إحداها لا يلزم أن تؤثر بالضرورة في الأخرى، فإن السؤال الذي يفرض نفسه بهذا الخصوص ومع هذا الاستقلال الظاهر يدور حول طبيعة العلاقة التي يمكن أن تربط بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي، وهل هناك تأثيرات متبادلة بينهما خصوصاً وأن الهدف المشترك لكلا الجهتين القضائيتين، هو الحفاظ على صحة وسلامة العملية الانتخابية لضمان نزاهتها ومصداقيتها وصون حقوق كل أطراف العملية الانتخابية وتحقيق المساواة فيما بينهم؟ للإجابة عن هذا التساؤل وجبت الإشارة إلى أنه إذا كان من المعروف أن الجنائي يعقل المدني فإن هذه القاعدة لا تطبق في المجال الانتخابي، إذ أن القاضي الجنائي لا يعقل لا القاضي الإداري ولا القاضي الدستوري ويترتب عن ذلك أن كل واحد من القاضيين يمضي في نظر الدعوى المعروضة عليه والتحقيق فيها دون التفات إلى العمل الذي يقوم به القاضي الآخر، وهكذا لا يلزم القاضي الانتخابي بإيقاف البت في الطعن الانتخابي إلى أن يصدر القاضي الجنائي حكمه النهائي في الجريمة الانتخابية المعروضة عليه، كما أن القاضي الجنائي لا يلتفت إلى الطعن الانتخابي المعروض على القاضي الانتخابي ولا ينتظر صدور الحكم فيه. كما أن كل قاض يستقل بإجراءات التحقيق الخاصة به، ويستقل بتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه دون التزام بالتحقيقات التي يباشرها القاضي الآخر، ولا بالتقديرات التي خلص إليها، ويترسخ الاستقلال بين القضاء الانتخابي والقضاء الجنائي من خلال استقلال كل منهما في إصدار حكمه دون تأثر بالنتيجة التي انتهى إليها أحدهما².

1 - Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, op. cit, P 829.

2- وهو ما جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 215/23 الذي جاء فيه: "وحيث إن المحكمة الدستورية، عند بثها في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، بمناسبة منازعة معروضة عليها، حماية حرية وصديقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة بمادوها في أحكام الفصلين 2 و 11 من الدستور، تكتفي، خلافاً للقاضي الجزري، بالشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها، للتصريح بعدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن مآل القضية أمام القضاء الجزري المختص، ... فإن مضمون ما ورد في الوثائق والمستندات أعلاه، ضم تصريحات متواترة ووقائع وقرائن تكفي هذه المحكمة، وهي تبت في المنازعة الانتخابية الماثلة، للاقتناع، بأن الاقتراع سار على نحو مخالف للقانون، أثر على شفافية وصديقية هذه العملية الانتخابية، ولم يضمن التعبير السليم عن إرادة الناخبين، مما يبعث على عدم الاطمئنان لما أسفرت عنه نتيجتها وتعين معه إلغاء انتخاب السيدين، عضوين بمجلس النواب؛

ذلك أن لكل من القاضيين تقديره الخاص للوقائع المعروضة عليه، وله أيضا حدوده القانونية التي لا يمكنه تجاوزها، فالقاضي الجنائي وإن ثبتت لديه الجريمة الانتخابية وأصدر حكمه النهائي بالإدانة ومعاقبة مرتكبها، فلا يمكنه مع ذلك أن يتناول على اختصاص غيره ويحكم ببطلان عملية الانتخاب، والشيء نفسه يمكن أن يقال عن القاضي الانتخابي فلو ثبتت لديه المناورات التدليسية التي شابها الاقتراع والتي تكتسي صبغة إجرامية فإن عمله يقتصر على الحكم بإلغاء عملية الاقتراع دون أن يمتد إلى إصدار عقوبات زجرية على مرتكبي هذه المناورات. فما يهم القاضي الدستوري مثلا هو نتيجة الاقتراع، فهو لا يهتم بالجريمة الانتخابية إلا بمقدار تأثيرها في نتيجة الانتخاب، فإذا كانت الجريمة لا تأثير لها على النتيجة فإنه لا يقيم لها وزنا ولا يرتب عليها أثرا، بمعنى أنه يقدر مدى الارتباط الموجود بين وقوع الجريمة وبين النتيجة التي أفضى إليها الاقتراع، فإذا خلاص إلى أن النتيجة ما كانت لتكون على ما هي عليه لو لم تقع الجريمة فإنه يصرح بإلغاء الانتخاب، وإلا فإن الطعن الانتخابي يكون بدون جدوى ولو مع ارتكاب الجريمة الانتخابية، وكثيرا ما يعتمد قضاء الانتخابات على عناصر خارجية في تقدير هذا التأثير الذي قد يوجد وقد لا يوجد بين الجريمة الانتخابية ونتيجة الاقتراع، ومن بين تلك العناصر الخارجية فرق الأصوات بين المرشحين، فكلما كان الفرق بين أصوات المرشحين ضعيفا كلما كان وقوع الجريمة ذا تأثير بين وواضح على نتيجة الانتخاب، وعلى العكس من ذلك كلما كان الفرق بين الأصوات مرتفعا كلما كان تأثير وقوع الجريمة على النتيجة غير جدير بالاعتبار¹.

وهنا يبرز سؤال آخر، وهو المتعلق بمدى قيام القاضي الانتخابي بإحالة القضايا المعروضة عليه والتي تم ثبوت خروقات انتخابية مجرمة فيها وصدور قرارات قضائية نهائية تثبتها، على القاضي الجنائي؟

فمن خلال البحث في الواقع نجد العديد من القضايا المطروحة على أنظار قاضي الانتخاب، وعلى الرغم من ثبوت خروقات انتخابية مجرمة وصدور قرارات قضائية نهائية تثبتها، فإن إحالتها على القاضي الزجري من طرف القاضي الانتخابي تبقى ضعيفة، مما يفسر نسبيا سبب ارتفاع عدد القضايا المعروضة على أنظار القاضي الانتخابي بالمقارنة مع القضايا المعروضة على أنظار القاضي الجنائي، خاصة وأن هذا الأخير لا ينظر في القضايا من تلقاء نفسه وإنما بناء على مقرر الإحالة المعروض عليه².

هذا الاستقلال البين بين القاضي الانتخابي المزمع بمراقبة مدى صحة العمليات الانتخابية ومدى تأثير المخالفات الانتخابية على نتيجة الانتخاب، وبين القاضي الجنائي الذي ينحصر دوره في التأكد من مدى ثبوت أركان الجريمة الانتخابية ومدى ثبوت مسؤولية المتهمين بها، يجعل مسألة إحالة الكثير من الجرائم الانتخابية على القاضي الجنائي ضعيفة على الرغم من

1- وهو ما يؤكد ما جاء في تسبيب قرار المحكمة الدستورية رق 14/17 الصادر في 20 يونيو 2017 " حيث إنه، من جهة، ففضلا عن أن الطاعن لم يدل بما يثبت مشاركة أحد الناحين في الاقتراع السابق المجرى في 2 أكتوبر 2015 برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن الهيئة الناحية للجماعات الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة، فإن خصم صوت واحد من الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وعددها 50، على فرض أن الناخب المذكور قد صوت لصالحه، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام المرشح الذي يحتل المرتبة الثانية - الطاعن - لم يحصل سوى على 27 صوتا.

2- Jean-Marc Duval, droit électoral, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales, www.cairn.info/revue-française-de-droit-constitutionnel-2001-4, p833.

بروزها إلى العلن وثبوت ارتكابها بموجب أحكام، وهو مسلك يحد بشكل كبير من فعالية تطبيق النصوص الجزية المقررة لحماية العملية الانتخابية.

لذلك، فإن المشرع المغربي مدعو لسن نصوص قانونية تلزم القاضي الانتخابي بإحالة الأفعال الانتخابية المجرمة - موضوع عريضة الطعن - المعروضة عليه على القاضي الجزية في حالة ثبوتها بحكم قضائي نهائي، كما فعل المشرع الفرنسي الذي يفرض إلزامية إحالة حالات الغش الانتخابي من طرف القاضي الإداري في حالة ثبوته بحكم قضائي نهائي على وكيل الجمهورية¹. بل إن المشرع الفرنسي أقر لقاضي الانتخاب اتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة الجزاء وذلك كأن يصدر قرارا يعهد به لقضاة بمراقبة انتخابات تم إلغاؤها من قبل، وهي آليات قانونية تضمنها القانون الفرنسي من شأنها أن تعزز علاقة التعاون بين الجهتين القضائيتين اللتين أسند لهما المشرع السهر على مراقبة العمليات الانتخابية ومعاينة مقتري الأفعال المجرمة الماسة بنزاهتها ومصداقيتها.

كما وجب وجود نصوص تشريعية تؤطر العلاقة بين كلا الجهتين القضائيتين في مواجهة أشكال الغش والخروقات الانتخابية، على اعتبار أن التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب أمر في غاية الأهمية، لأن تضافر جهودهما هو الذي يمكن أن يخلق لدى الهيئة الناجبة الثقة في كون الانتخاب مر في إطار قانوني.

عموما، وعلى الرغم من ثبوت هذا الاستقلال، فلا يمكن القول بوجود قطيعة تامة بين القاضي الدستوري والقاضي الجنائي بخصوص مواجهة أشكال الغش والانحرافات الانتخابية، فعلاقة التأثير والتأثر ثابتة بينهما، لكون كلا القاضيين يجمعهما هدف واحد وهو حماية نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية على الرغم من اختلاف اختصاص ومجال تدخل كل منهما.

فاستنادا إلى بعض النصوص الانتخابية تتأكد مظاهر التعاون بين القاضي الدستوري والقاضي الجنائي، مثل المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 12 من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين اللتان تنصان في فقرتيهما الثانية على إعطاء الإمكانية للمحكمة الدستورية لتثبيت التجريد من صفة نائب أو مستشار - حسب الحالة - بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب.

كما أنه أحيانا تتطابق قرارات القاضي الدستوري مع قرارات القاضي الجنائي وهما بصدد النظر في نفس السلوك الضار بالعملية الانتخابية، فيقضي الأول بإبطال عملية الانتخاب فيما يقضي الثاني بإدانة من اقترف الفعل، فعلى الرغم من كون القاضي الدستوري يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم مدى تأثير أفعال الغش على العملية الانتخابية، ليقضي بإبطال انتخاب أو تصحيح نتيجته، إلا أنه كثيرا ما يستند إلى الأحكام القضائية بالإدانة لإلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه وجود تأثير لأعمال الغش

1 - نص المادة L117.1 من القانون الانتخابي الفرنسي على أنه: "إذا أثبت القضاء الإداري في حكم نهائي وجود غش انتخابي فعليه أن يرسل الملف برمته على وكيل الجمهورية المختص".

على العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار يمكن الاستدلال على ذلك بقرار المحكمة الدستورية¹ الذي قضى بإبطال الاقتراع بناء على ثبوت واقعة الارتشاء ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير في تصويت هيئة الناخبين أو بعض منهم، بموجب حكم نهائي، فصرح بأن "وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناضور القاضي بإدانة السيد ...، أصبح نهائيا ومكتسبا لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعنى بالأمر أعلى الانتخاب، ويتعين لذلك تجريده بحكم القانون من صفة مستشار بمجلس المستشارين، عملا بأحكام المادة 12 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

وهذا ما أكدته أيضا المحكمة الدستورية عندما صرحت بأن: "واقعة الهجوم والاستيلاء على صندوق الاقتراع أكدها ثلاثة أعضاء ينتمون لمكتب التصويت كما لاحظت ذلك المحكمة المطعون في حكمها إضافة إلى أن ما تم تدوينه في محضر العمليات الانتخابية من وقوع فوضى داخل مكتب التصويت وتوقف العمليات الانتخابية يجعل سير الانتخاب مشكوكا في سلامته ولم يجر بكيفية حرة مما أثر على إرادة الناخبين وبذلك يكون الحكم المطعون فيه عندما قضى بإبطال عملية الانتخاب معللا ويتعين تأييده².

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المشرع المغربي لا يتوانى في تحسين وتحيين والارتقاء بالمنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات، مع الأخذ في الحسبان دائما وأبدا كل الضمانات على اختلاف أنواعها التي من شأنها تحقيق انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن إرادة الأمة الحقيقية، والدور الكبير الذي يلعبه القضاء بصفة عامة في تفعيل مقتضيات الحماية الانتخابية، سواء من خلال إشرافه على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، أو من خلال نظره في الجرائم والطعون المرفوعة إليه.

كما يتضح من خلال التطرق للعلاقة بين القاضي الدستوري والقاضي الجنائي بخصوص أعمال الغش الانتخابية أنها يطغى عليها طابع الاستقلال بسبب القصور التشريعي في الموضوع والطبيعة الخاصة للجرائم الانتخابية، مما يحتم على المشرع إخراج نصوص تشريعية توطر العلاقة بين كل من القضاء الدستوري والقضاء الجنائي في مواجهة أشكال الغش والخروقات الانتخابية، على اعتبار أن التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب أمر في غاية الأهمية، ولأن تضافر جهودهما هو الذي يمكن أن يخلق لدى الهيئة الناخبة الثقة في كون الانتخاب مر في إطار قانوني.

1- قرار المحكمة الدستورية رقم 100/19 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2019.

2 - القرار عدد 421 المؤرخ في 19 / 05 / 2004 في الملف الإداري عدد 422 / 4 / 2 / 2004، مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض"، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2016، ص: 276.

المراجع:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

كتب:

- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانون المصري والفرنسي، جامعة الكويت مجلس النشر العالمي، 2000.

مجالات:

- عبد السلام زوير، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 7، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2018.

- مجلة القضاء المدني "المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض"، سلسلة إصدارات المكتب الفني، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، الرباط، 2016.

- محمد بوطالب، دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية، مجلة القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2003.

وثائق:

- وزارة العدل، القضاء الجزري والجرائم ذات الصلة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، انتخابات 2011.

أطروحات:

- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، الحماية الجنائية للديمقراطية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2012/ 2013.

- بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - أكادال - كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، الرباط السنة الجامعية 2010/2011.

- ثريا أشملال، الطعون الانتخابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس، كلية العلوم والقانون والاقتصادية، أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2001/2002.

نصوص قانونية:

- القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 03 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية عدد 4516، بتاريخ 11 شتنبر 1996.
- القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ 4 شتنبر 1997 كما وقع تتميمه وتغييره بمقتضى القانون التنظيمي 30.02 المؤرخ في فاتح غشت 2002، الجريدة الرسمية عدد 4516 بتاريخ 11 شتنبر 1996.
- القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 28 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 31 أكتوبر 2011.
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165، الصادر في 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011 ص: 5053، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172، الصادر في 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص: 5520، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173، بتاريخ 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص: 5537، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015، كما تم تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.58.286 بتاريخ فاتح شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة، الجريدة الرسمية عدد 2393، 5 شتنبر 1958، ص: 2078.
- القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-172 صادر في 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نونبر 2011، ص: 5520، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، كما تم تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 11 نونبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 18 دجنبر 2003، الصفحة 4240، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-21 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011 الجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ 29 شتنبر 2011 ص 4774.
- القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83.97.1 بتاريخ 2 أبريل 1997، الجريدة الرسمية عدد 4470، بتاريخ 3 أبريل 1997، كما تم تعديله وتتميمه.
- القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.162 بتاريخ 4 نونبر 2004 .
- مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.413، بتاريخ 26 نونبر 1962 كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 5 يونيو 1963 .
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 3 أكتوبر 2002 كما وقع تتميمه وتغييره، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003.
- القانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات 1.11.162 الصادر في 29 شتنبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5984، بتاريخ 6 أكتوبر 2011، ص: 4931
- الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية كما تم تعديله بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 10 أبريل 1973 الجريدة الرسمية عدد 3154، بتاريخ 11 أبريل 1973، ص 1066، وأيضا المعدل بالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.1200. بتاريخ 23 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية عدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002 .
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958، ص: 2849 كما وقع تعديله وتتميمه .
- قانون الصحافة والنشر 88.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.116.122 الصادر في 10 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016 .

مراسيم :

- المرسوم رقم 607-11-2 الصادر في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5988، بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

- المرسوم رقم 608-11-2 الصادر في 25 أكتوبر 2011، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب .
- المرسوم رقم 609-11-2 الصادر في 25 أكتوبر 2011، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب .
- المرسوم رقم 450-15-2 الصادر في فاتح يوليوز 2015، في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين .
- المرسوم رقم 451-15-2 الصادر فاتح يوليوز 2015، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين .

قرارات:

- قرار المحكمة الدستورية رقم 14/17 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 100/19 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2019.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 215/23 الصادر في 28 مارس 2023.

مراجع باللغة الفرنسية:

- Jean-Marc Duval, DROIT ÉLECTORAL, La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales: www.cairn.info/revue-française-de-droit-constitutionnel-2001-4.
- Richard GHEVONTIAN, Cahiers du Conseil constitutionnel n° 13 (Dossier : La sincérité du scrutin) janvier 2003, publie sur cite: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/la-notion-de-sinceritedu-scrutin>.